

اموال وعند اصنع مال واحد **ص** وما يتبين الاكثر ان حمله
 على الاذكار كما هو ظاهره وروى عليه ما ورد على ما قبله وان حمل على
 الاقوال المحرور كان ما شيا على القول الثاني في مثل بن الحجاب وقد اكر
 ابن عرفة بثبوتها في الذهب تكن لم يسلم لابن عرفة الامتار المذكور
 انظر الشرح الكبير **ص** وجل المائة او قوتها او غيرها الثلثان فكثر
 بالا جتمها **د** يعني اذا قال جل المائة او قرب المائة او نحو المائة
 فانه يلزم ثلثا المائة بلا خلاف ويلزم ايضا زيادة على الثلثين
 بما يراه الحاكم باجتهاده فالاجتهاد اما هو في الاكثر وفيه يتصور
 على الثلثين بما يراه الحاكم بن رشد وهذا الخلاف اما يحتاج اليه في
 الميت الذي يتعدى سواله عن مراده واما المتحرر الحاضر فيسأل عن
 تفسير ما اراد ويصدق في جميع ذلك مع تعيين ان نازعه في ذلك
 المتحرر وادعي اكثرهما اقرب وحقق الدعوى في ذلك والا فعلى
 قولين في الجواب البين عليه انتهى وما قاله طاهران فهو المتحرر
 باكثر من النصف واما ان ضره بالنصف او دونه فلا يقبل تفسيره
 وانه اعلم اشار له **ص** وهل يلزم في عشرة في عشرة عشرون
 لو اية قولان **ش** الصواب حقا قال بن عرفة ان المتقول انه اذا قال
 عندي عشرة في عشرة هل يلزم عشرة او اية قولان والقول
 بانه يلزم عشرون لا يعرفه ومبني القولين ان في تختم السببية
 وتختل ان تتعلق بحجورها بخروج ابي مضروبة في عشرة
 وببشارة ابن عرفة لو قال عشرة دراهم في عشرة لزوم مائة قال
 ابن عبد الحكم انها يلزم المتد والاول وسينظر ما بعده ان حلف المتحرر
 انه لم يرد بذلك التضييق وضرب الحساب قلت قول غير واحد
 من شيوخنا ان كان المتحررا كما بالحساب لزوم قول سمحون اتفاقا
 وهو

وهو المائة صواب ان كان المتحرر كذلك انتهى **ص** ونوب في
 صندوق اوزيت في حرفة وفي لزوم طرفه قولان **ش** يعني ان الشحني
 اذا قال له عندي نوب في صندوق او سديبل او قال له عندي نوب
 في حرفة فانه يلزم النوب والمنديل والذيت بلا خلاف ومثل تفسيره
 في النوب والوزيت واما الطرف وهو الصندوق والحرفة فعمل يلزم
 ذلك اولا يلزم فيه قولان ابي في كل فرع قولان ومثل مثالين اشارة
 اليه انه للفرق بين ان يكون المتحرر في يستعمل بدون الطرف اولا وورد
 بالمثال الثاني على من قال يلزم الطرف فيه باننا قل ان الخلاف في حرفة
 في المسيلتين ثم في كلامه حذف ابي ولو قال نوب في صندوق وزيت في
 حرفة ففي الذهب في لزوم طرفه قولان وانما الختصاص الى المتحرر باننا
 لان الجواب جملة اسمية بتبين فيها النواك انما لم ينفق **ش** لادابة
 في اصطبل **ش** يعني انه اذا قال له عندي دابة في اصطبل فانه يلزم
 الدابة ولا يلزم شيء من الاصطبل باننا قل لانه لا يقبل وهو يتقطع
 الهزلة لانه ليس من الاسما التي يتبادر بغيره الوصل **ص** وان ان استعمل
 او عارني لم يلزم **ش** يعني انه اذا قال له علي الف ان استعمل ذلك او عارني
 ابي الفلان فقال المتحرر استعملت ذلك او عاره لم فانه لا يلزم المتحرر
 شيء من ذلك لانه يقول ما فعلتتم سئل ذلك او يبيرو في كنعان علوه وهو
 واضح وفي نفي البساطي نظرو لو قال له علي الف ان حكم بها فلان
 لرجل سماه فتحا الميم فحكم عليها عليه لومته بخلاف لو قيلت شبيهة زيد
 فتا فلا يلزم **ص** كان حلف في غير الدعوى **ش** يعني انه اذا قال له عارني
 ان حلف عليها حلفت عليها فانه لا يلزم المتحرر شي اذا كان ذلك ممن
 غير دعوى باجماع اهل المذهب لان المتحرر يقول حلفت انه لا يحلف
 باطلا واما لو قال ذلك بعد تقدم دعوى فانه اذا حلف استحق